من النهي وبحابات فيه في بيع الدين لغير من عليه فان فسخها اي الفاسدة السيد فليشهد بالفسخ
خوف النزاع فيه فلو ادعى المكاتب فيها الملك فقال السيد كنت فسخت وانكره صدق
العبد المنكر بيمينه وعلى السيد البينة والاصح بطلان الفاسدة بجنون السيد
واغمايه والحجر عليه بسفه لا بجنون العبد واغمايه لانها تبرع فيؤثر فيها اختلال عقل
السيد دون العبد ووجه بطلانها فيهما جوازها من الطرفين كالوكالة ووجه عدمه ان المغلب
ولو ادعى العبد كتابة فانكر سيده او وارثه صدقا باليمين ويحلف الوارث على نفي
العلم والسيد على البت ولو اختلفا اي السيد والمكاتب في قدر النجوم اي المال او
صفتها وفي الروضة كاصلها او جنسها او عددها او قدر الاجل ولا بينة تحالفا على كيفية
السابقة في البيع ثم بعد التحالف ان لم يكن السيد قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة
في الاصل بل ان لم يتفقا على شيء فسخ القاضي الكتابة والثاني تنفسخ بالتحالف
على الاول ان اتفقا على ما قاله احدهما فظاهر بقاء الكتابة وفي الروضة كاصلها هل تنفسخ
الكتابة او يفسخها الحاكم ان لم يتراضيا على شيء فيه ما سبق في البيع وسبق فيه ان الحاكم يفسخ
وكذا المتحالفان او احدهما في الاصح وفي الشامل يتولى الفسخ الحاكم او كل وان كان السيد قبضه
اي ما يدعيه وقال المكاتب بعض المقبوض وهو الزائد على ما اعترف به في العقد وديعة
في عند السيد عتق المكاتب ورجع بما ادى والسيد بقيمته وقد يتقاصان
في تلف المودي بان كانت قيمته من جنس قيمة العبد ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون
او محجور علي فانكر العبد الجنون او الحجر صدق السيد ان عرف سبق ما ادعاه
والا فالعبد ومعلوم ان تصديق كل منهما بيمينه وصرح بها في المحرر في السيد ولو
قال السيد وضعت عند النجم الاول او قال البعض من النجوم فقال المكاتب
بل وضعت النجم الاخر او الكل اي كل النجوم صدق السيد بيمينه كما في الروضة كاصلها
ولو مات عن ابنين وعبد فقال كاتبني ابوكما فان انكرا صدقا بيمينهما على نفي
العلم بكتابة الاب كما في الروضة كاصلها وان صدقاه او قامت بكتابته بينة فمكاتب
فان اعتق احدهما نصيبه فالاصح في المحرر لا يعتق بل يوقف فان ادى نصيب
الاخر عتق كله وولاؤه للاب وان عجز قوم على المعتق الباقي ان كان موسرا
وعتق كله وولاؤه له وبطلت كتابة الاب والا اي وان كان معسرا فنصيبه حر والقن
الباقي للاخر قلت اخذا من الرافعي في الشرح ومن عدم تصحيح المحرر وقول عدم
بل الاظهر العتق والله اعلم وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب
قن بيمينه على نفي العلم بكتابة ابيه فان اعتقه المصدق اي اعتق نصيبه فالمذهب انه يقوم
الباقي ان كان موسرا وانه يعتق وفي قول لا يقوم فلا يعتق وقطع بعضهم بالاول

كتاب

فيما التعلق وبه ولا يبطل [illegible] من وجه لكونها عقدا لازما نعم فيبطل بالجنون والاغماء والحجر [illegible]

كتاب امهات الاولاد

جمع امهة اصل ام الولد فاله الجوهري
قال وقال بعضهم يقال في البهايم امات اذا احبلها فولدت حيا
او ميتا يجب فيه غرة المضغة فيها صورة آدمي ظاهرة او خفية اخبر بها القوابل
عتقت بموت السيد روى ابن ماجة وغيره حديث ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة عن دبر منه وقال الحاكم صحيح الاسناد او احبل امة غيره بنكاح لا غرور
فيه بحريتها او زنا فالولد رقيق تبعا لامه ولا تصير ام ولد له اذا ملكها لانتفاء العلوق
بحر ولو ملكها حاملا من نكاحه عتق عليه الولد كما قال في المحرر ومعلوم ان ولد المالك
انعقد حرا او بشبهة كان ظنها امته او زوجته الحرة فالولد حر لظنه وعليه قيمته للسيد
ولا تصير ام ولد له اذا ملكها في الاظهر والثاني تصير لعلوقها بحر والاول نظر
الى انتفاء ملكه حينئذ ومن الشبهة المذكورة فيما ذكر نكاح امة غر بحريتها ولو ظن بالشبهة
انها زوجته المملوكة فالولد رقيق كما في الاستيلاد اذا ملكها ولا تصير ام ولد له اي للسيد
وطء ام الولد واستخدامها واجارتها وارش جناية عليها وقيمتها اذا قتلت
كما قال في المحرر وله تزويجها بغير اذنها في الاصح كالقنة والثاني يشترط
رضاها كالمكاتبة وهما في الروضة كاصلها قولان ويحرم بيعها ورهنها وهبتها فلا يصح
شيء من ذلك وفي الرهن تسليط على البيع ولو ولدت من زوج او زنا فالولد
للسيد يعتق بموته كهي تبعا لها في حق الحرية واولادها قبل الاستيلاد من زنا
او نكاح لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم لانهم حدثوا قبل ثبوت الحرية للام
وعتق المستولدة من راس المال وان كان الاستيلاد في مرض الموت تنزيل
منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات والشهوات ويقدم عتقها على الديون

والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله وحده قال رحمه الله تعالى تم هذا الربع الرابع
في ثالث ربيع الاخر سنة ستين وثمانماية تاليفها للشيخ الامام العالم العامل
العلامة الاجل المحقق الورع الزاهد فريد دهره ووحيد عصره الشيخ جلال
الدين المحلي الانصاري نسبا الشافعي مذهبا سقى الله ثراه وجعل الجنة
منقلبه ومثواه بمحمد وصحبه ومن والاه امين والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

ثم وكان نسخ هذا اليوم السادس عشر شهر ذي الحجة
الحرام عام سنة الثامنة والتسعين بعد الالف
وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم ابدا ابدا
[illegible] الى اليوم الذي
[illegible]
[illegible]

تابعتها [illegible]

مخطوطات جامعة الرياض
مخطوطات جامعة الرياض
Copyright © King Saud University